

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات :

وبناء على موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي :

قرر :

(المادة الأولى)

بضاف إلى المادة (١) / رابع عشر (جامعة الفيوم) ، خامس عشر (جامعة بنى سويف) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات البند التالية :

- رابع عشر - جامعة الفيوم :

٩ - كلية الطب .

١٠ - كلية الآثار .

- خامس عشر - جامعة بنى سويف :

٨ - كلية الصيدلة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وينفذ اعتباراً من أول أغسطس سنة ٢٠٠٥ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٧ يوليه سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك